

مادة ٢ - تعتبر هذه المكافآت جزءاً لا يتجزأ من المونب ولا تستهلك من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية التي استحققت لمؤلاء العاملين أو ما قد يستحق منها مستقبلاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر ، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢

ويسرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ مع علم صرف فروق مالية عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٥

بعدم سريان أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء ، على بعض الديون بهذه المحافظات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - لا تسرى أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء على القروض التي تمنحها البنوك التجارية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥ للدينين المقيمين في المحافظات المذكورة والمقيمين بالسجل التجاري بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدول ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمرتبات بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضم المكافأة البالغ نسبتها ٢٠٪ من بداية مربوط القنة مخفضة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تتمتع للعاملين المدنيين والسكريين إلى مرتبات العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران ، ممن كانوا في خدمة الهيئة المصرية العامة للطيران ، قبل أول يولييه سنة ١٩٦٩ ، وذلك اعتباراً من هذا التاريخ .